Comprehensive Journal of Science
Volume (9), Issue (36), (Sept 2025)
ISSN: 3014-6266

مجلة العلوم الشاملة
المجلد(9) العدد (36) (سبتمبر 2025)
ردمد: 3014-6266

"البروتوكول في المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة انموذج"

حميدة أحمد الداهش المطلوب

استاذ مساعد في القانون الدولي والدراسات الاستراتيجية والدولية– قسم الدراسات الدبلوماسية الاكاديمية الليبية

Hameeda.elmatloob@gmail.com

تاريخ الاستلام2025/8/14 –تاريخ المراجعة: 2025/9/11– تاريخ القبول: 2025/9/17– تاريخ للنشر: 2025/9/24

الملخص :

نظرا للطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية فإن العلاقة الدبلوماسية معها تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن التمثيل الدبلوماسي ما بين الدول، وذلك لكونها علاقة مثلثة الاطراف (الدولة الموفدة – المنظمة – دولة المقر)، وهو ما يترتب عليه ممارسة بروتوكولية مختلفة عن تلك المتبعة في التمثيل الدبلوماسي بين الدول، لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والمنظمات الدولية، وبالتالي لا يمكن قيام علاقة على أساس المعاملة بالمثل، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية والمادية ما بين الدول والمنظمات الدولية، وحيث أن منظمة الامم المتحدة هي أكبر منظمة دولية حيث أن أغلب دول العالم لها تمثيل فيها، وتتمتع البعثات الدبلوماسية فيها بنظام قانوني يميزها عن البعثات الدبلوماسية لدى الدول، وبالتالي فإن المراسم الدبلوماسية والبروتوكولية المتبعة مع البعثات الدائمة، وحتى المراقبة وغير الدائمة فيها لها أهمية كبيرة، حيث تعتبر المرجع الذي تستند اليه المنظمات الدولية الاخرى فيما يتعلق بالممارسات البروتوكولية فيها.

الكلمات المفتاحية: – التمثيل الدبلوماسي– البروتوكول– المنظمات الدولية– البعثات الدبلوماسية.

Abstract

Due to the special nature of international organizations, diplomatic relations with them are subject to a special legal regime that differs from diplomatic representation between states, because the diplomatic relationship with the organization is a triangular relationship (sending state –

organization – headquarters state), which entails a different protocol practice than that followed in diplomatic representation between states, because the principle of sovereign equality cannot be applied between states and international organizations, and therefore a relationship cannot be established on the basis of reciprocity, because of the different legal and material nature between states and international organizations, and since the United Nations is the largest international organization so that most of the world's countries have representation in it, where diplomatic missions enjoy a legal system that distinguishes them from diplomatic missions to states, and therefore the diplomatic protocol and protocol followed with permanent and even observer and non-permanent missions in them are of great importance as they are considered the reference on which other international organizations are based with regard to protocol practices in them.

Keywords: Protocol– Governments organizations– diplomatic missions– diplomatic representation.

المقدمة

التمثيل الدبلوماسي لا يمثل صورة جديدة من صور التعامل الدولي، فقد عرف في كل العصور ومنذ نشأة الجماعة البشرية في صورتها البدائية، وتطور مفهومه مع تطور مفهوم الدولة الى أن وصلت الى ما هي عليه اليوم، ولكن ما يعتبر جديد في العلاقات الدولية هو ظهور المنظمات الدولية كشخص دولي، والذي أرسى لمفهوم الدبلوماسية متعددة الاطراف بعد أن كانت تقوم على أساس ثنائي ما بين الدول، واستنادا لمبدأ المساواة في السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل.

ونظرا للطبيعة الخاصة للمنظمات الدولية فإن العلاقة الدبلوماسية معها تخضع لنظام قانوني خاص يختلف عن التمثيل الدبلوماسي ما بين الدول، وذلك كون العلاقة الدبلوماسية مع المنظمة علاقة مثلثة الاطراف (الدولة الموفدة – المنظمة – دولة المقر)، وهو ما يترتب عليه ممارسة بروتوكولية مختلفة عن تلك المتبعة في التمثيل الدبلوماسي بين الدول، لعدم إمكانية تطبيق مبدأ المساواة في السيادة بين الدول والمنظمات الدولية، وبالتالي لا يمكن قيام علاقة على أساس المعاملة بالمثل، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية والمادية ما بين الدول والمنظمات الدولية.

وتعد منظمة الامم المتحدة أهم منظمة دولية تسعى الدول الى أن تكون ممثلة فيها، وتتمتع البعثات الدبلوماسية فيها بنظام قانوني يميزها عن البعثات الدبلوماسية لدى الدول، وتخضع قواعد التمثل فيها لأحكام اتفاقية فيينا 1975 وأحكام اتفاقية المقر بين الامم المتحدة والولايات

المتحدة 1947، واتفاقية امتيازات وحصانات بعثات الامم المتحدة 1946، وبالتالي فإن المراسم الدبلوماسية والبروتوكولية المتبعة مع البعثات الدائمة وحتى المراقبة وغير الدائمة فيها لها أهمية كبيرة حيث تعتبر المرجع الذي تستند اليه المنظمات الدولية الاخرى فيما يتعلق بالممارسات البروتوكولية فيها.

أولا– اشكالية البحث: اذا كانت العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول تقوم على مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل لا سيما في البرتوكول الدبلوماسي فما هو الاساس الذي يقوم عليه البرتوكول في التمثيل الدبلوماسي ما بين الدول والمنظمات؟، ويتفرع عن هذه الاشكالية التساؤلات التالية:

- ما هو المبدأ الاساسي الذي يقوم عليه البرتوكول الدبلوماسي في المنظمات الدولية؟.
- ماهي أهم قواعد البرتوكول المتبعة في الامم المتحدة؟.
- ماهي الجهة المسؤولة عن تنفيذ البروتوكول الدبلوماسي في الامم المتحدة؟ وما هي أهم مهامها؟.

ثانيا– أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في كونه يدرس أهم قواعد البرتوكول الدبلوماسي المتبعة في المنظمات الدولية وخاصة في الامم المتحدة، حيث أن التمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية يختص بمجموعة من الخصائص تجعله يختلف عن التمثيل الثنائي بين الدول، وهذا الاختلاف يجعل من القواعد البروتوكولية والمراسم الدبلوماسية تختلف في المنظمات الدولية عنه في التمثيل ما بين الدول، لذلك فان هذا البحث يجد أهميته في دراسة خصائص التمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية وأيضا في الأساس القانوني له، وحيث أن منظمة الأمم المتحدة تمثل انموذج للمنظمة الدولية ذات الاختصاصات العامة وبها أكبر عدد من الدول الممثلة في بعثات دائمة لديها فإنها تصلح لتكون محل دراسة لمعرفة أهم القواعد البروتوكولية المتبعة فيها.

ثالثا– أهداف البحث: يهدف البحث لدراسة الأساس القانوني للبرتوكول الدبلوماسي في المنظمات الدولية، وأهم القواعد البروتوكولية المتبعة في منظمة الأمم المتحدة.

رابعا– منهج البحث: سيتم في هذا البحث اتباع المنهج التحليلي لبيان أهم القواعد الاتفاقية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية لبيان الأساس القانوني للتمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية وكافة القواعد القانونية المنظمة له، وكذلك المنهج الوصفي لوصف القواعد البروتوكولية في منظمة الأمم المتحدة وتحديد الجهة المسؤولة فيها وأهم المهام الموكلة اليها.

خامسا– الدراسات السابقة: هناك مجموعة من الدراسات السابقة اهتمت بموضوع التمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية إلا أن موضوع البروتوكول الدبلوماسي لم يحظى بذات الاهتمام، وأن تمت الإشارة اليه من ضمن البحوث التي تهتم بالتمثيل الدبلوماسي عموما، ومن بين الدراسات السابقة التي تم الاستفادة في هذا البحث ما يلي:

1- خالد عبدالقادر منصور التومي، النظام القانوني للبعثات الدائمة بصفة ملاحظ "مراقب" لتمثيل الدول لدي المنظمات الدولية: حالة فلسطين أنموذجاً، INTERNATIONAL JOURNAL OF MIDDLE EAST RESEARCH، العدد 1، الإصدار 1، ديسمبر 2019، إسطنبول، تركيا.

2- أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية 1975، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11 العدد 1، 2015.

3- لوكال مريم، تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الحكومية وغير الحكومية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 1، 2018.

خامسا- خطة البحث: سيتم تناول البحث وفق الخطة التالية:

المطلب الاول: التمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية.

الفرع الاول: خصائص التمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للبرتوكول الدبلوماسي في المنظمات الدولية.

المطلب الثاني: البرتوكول في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الاول: أهم قواعد البرتوكول في منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: ادارة المراسم والبرتوكول في منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الاول: قواعد التمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية:

تم تنظيم التمثيل الدبلوماسي بين الدول عن طريق البعثات الدائمة أو الخاصة باتفاقيتي فينا عام 1961 و 1969، ومع تزايد أهمية التمثيل المتعدد الأطراف، دفع الدول إلى العمل على وضع اتفاقية لتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية. وهو ما تم في فيينا في 14 مارس 1975 حيث تم التوقيع على اتفاقية تنظيم العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول والمنظمات الدولية لتضع الاطار القانوني للبعثات الدائمة للدول الأعضاء وغير الأعضاء، وللوفود المرسلة إلى الهيئات أو المؤتمرات التي تدعوا إليها أو تعقد تحت رعايتها، سواء تعلق الأمر بالمنظمات الدولية العالمية أو بغيرها من المنظمات التي تقبل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وأغلب قواعد هذه الاتفاقية تتشابه مع قواعد اتفاقية 1961 واتفاقية 1969، خصوصا فيما يتعلق بالتمثيل والاعتماد المتعدد والمشترك والوظائف والواجبات ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وحيث أن المنظمة الدولية لها طبيعة قانونية مختلفة عن الدول، وتفتقر إلى الإقليم وتستقر على اقليم دولة ثالثة هي دولة المقر، فهذا جعل التمثيل الدبلوماسي للدول في المنظمات الدولية يختص ببعض الخصائص التي تميزه عن التمثيل الدبلوماسي الثنائي

ما بين الدول، وهذه الخصائص تجعل من قواعد البرتوكول الدبلوماسي فيما بين الدول والمنظمات تختلف بعض الشيء عنه فيما بين الدول[1].

الفرع الاول: خصائص التمثيل الدبلوماسي في المنظمات الدولية:

من خلال دراسة اتفاقية فيينا 1975 بشأن التمثيل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات ذات الصفة العالمية يتبين انها تختص بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن اتفاقية فيينا 1961 بشأن التمثيل الدبلوماسي ما بين الدول وأهم هذه الخصائص هي ما يلي:

1- الطبيعة القانونية للمنظمة تختلف عن الطبيعة القانونية للدولة:

فالمنظمة اعترف لها بالشخصية القانونية الدولية وحددت لها مجموعة من الوظائف للقيام بها وبالتالي فهي شخصية قانونية مقيدة وغير مطلقة، فليس لها أن تتجاوز من ورد في ميثاقها من أهداف ووظائف موكلة اليها[2]، وتختلف عن الدولة في الطبيعة المادية أيضا، فهو يفتقر لعنصر الاقليم وبالتالي لابد من وجود طرف ثالث في علاقة الدولة المرسلة بالمنظمة وهو دولة المقر والتي ترتبط باتفاقية المقر معها ، ووفقا لهذه الاتفاقية تقدم دولة المقر كافة التسهيلات والامتيازات للمنظمة حتى تتمكن من ممارسة نشاطاتها اليومية، وأن تهيئ لها الظروف المناسبة لأداء مهامها، وتحدد حقوق المنظمة التي يجب أن تتمتع بها فوق اقليم دولة المقر، وكذلك ترسم قيود للمنظمة وتضع لها التزامات عليها احترامها وعدم تجاوزها تجاه دولة المقر[3]، وعليه فإنه في التمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمات لابد من وجود دولة المقر كطرف ثالث، وهو ما يجعل التمثيل الدبلوماسي للدول في المنظمات مختلف بالكامل عن التمثيل الدبلوماسي ما بين الدول، والذي يقوم على علاقة ثنائية ما بين الدولة المرسلة والدولة المستقبلة، التي تكون مسؤولة عن ضمان حصانات وامتيازات البعثة الدبلوماسية للدولة المرسلة لديها وأيضا مسؤولة عن الجانب الشكلي والمظهري لهذه العلاقة الدبلوماسية والمتمثل في المراسم والبرتوكول، أما في التمثيل الدبلوماسي للدول في المنظمات فإن دولة المقر هي الدولة التي تضمن تمتع أعضاء البعثة الدبلوماسية في المنظمة بالحصانات والامتيازات المقررة لهم في اتفاقية 1975 لعدم امكانية المنظمة حمايتها وضمان التمتع بها، وكذلك ما يتعلق ببعض الممارسات البروتوكولية كالاستقبال في المطارات والمعابر الحدودية للبعثات الدبلوماسية، وأيضا ما يتعلق ببروتوكول رفع اعلام الدول الاعضاء في المنظمة على إقليمها.

2- نظرا للطبيعة القانونية للمنظمات الدولية فإن التمثيل الدبلوماسي لديها لا يقوم على مبدأ المساواة في السيادة والذي يترتب عليه مبدأ المعاملة بالمثل:

وهو ما تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية بكافة مظاهرها بين الدول، وهذا سيترتب عليه أن البرتوكول الدبلوماسي في تمثيل الدول لدى المنظمة لا يتصور فيه معاملة بالمثل ما بين الدول والمنظمة.

1- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2007 ،ص154.

2- رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012، ص105.

3- محمد كريم وابراهيم مشورب، قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1992، 47.

3- التمثيل الدبلوماسي ما بين الدولة المرسلة والمنظمة لا يشترط فيه الاعتراف ما بين الدولة المرسلة ودولة المقر وبوجود علاقات دبلوماسية بين الدولتين:

هذا من الناحية القانونية وهو ما أكدت عليه المادة 82 من اتفاقية فيينا 1975، ولكن من الناحية العملية هناك العديد من الوقائع والاحداث التي تؤكد تدخل دولة المقر في الكثير من الامور المتعلقة بالتمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمة التي يقع مقرها على اقليمها، كأن ترفض منح التأشيرات اللازمة لممثلي الدول أو ترفض وجودهم على إقليمها، ولعل أهمها رفض الولايات المتحدة الامريكية تسمية إيران في 8 ابريل 2014 ل(حميد طالبي) مندوباً لها في الامم المتحدة، وبلغت السلطات الإيرانية أن اختيارها له غير قابل للتنفيذ، وذلك لمساهمة طالبي في عملية احتجاز الرهائن الامريكيين في ايران، واحتجت الولايات المتحدة بالقانون الذي وقعه باراك اوباما وأقره الكونغرس في 10 ابريل 2014، " أي بعد يومين من تسمية ايران لطالبي"، والذي نص على عدم منح تأشيرة دخول اميركا إلى سفراء في منظمة الأمم المتحدة إذا كانوا من مرتكبي نشاطات ارهابية استهدفت الولايات المتحدة أو حلفاءها، أو من الممكن أن يشكلوا تهديدا للأمن القومي الامريكي، وهو قانون استهدف تحديدا المبعوث الإيراني لدى الأمم المتحدة، وأكدت إيران حينها على قرارها السيادي في اختيار ممثلها، وإنه لا يحق لأحد معارضته، كما أن اتفاق المقر الموقع بين الامم المتحدة والولايات المتحدة، يقضي بضرورة منح تأشيرات دخول إلى كل الدبلوماسيين العاملين في الامم المتحدة دون اي مقابل، وبأسرع وقت ممكن، مهما كان شكل العلاقات القائمة بين الحكومات التي يتبع لها هؤلاء الأشخاص والحكومة الامريكية، وإزالة كل العوائق المتعلقة بالوصول والمغادرة من وإلى مقر الأمم المتحدة لممثلي الدول الأعضاء أو موظفي منظمة الأمم المتحدة، وبالرغم من كل المحاولات لحل هذا النزاع الا أن الولايات المتحدة ظلت متمسكة بموقفها الى أن قامت ايران بعد تسعة أشهر من رفض الولايات المتحدة منح تأشيرة للسفير الايراني بتغيير السفير حميد طالبي بسفير أخر[1].

4- الطبيعة غير الالزامية للتمثيل الدبلوماسي للدول في المنظمات الدولية:

تنص الفقرة الأولى من المادة (5) من الاتفاقية على أنه " يجوز للدول الأعضاء إذا سمحت بذلك لقواعد المنظمة، أن تنشئ بعثات دائمة لأداء المهام..."، وبناء على هذا فإن إنشاء البعثة الدائمة ليس حقاً تلقائياً تتمتع به الدول، فلا يمكنها ذلك إلا إذا سمحت بها قواعد المنظمة، كما أنه لا يشكل التزاما على عاتق الدولة، وهو ما يؤكد الطبيعة غير الالزامية لإنشاء البعثات الدائمة لدى المنظمة، فالدولة ليست ملزمة بإقامة بعثة دائمة لدى المنظمة الدولية بالرغم من كونها عضوا فيها.

5- التمثيل الدبلوماسي للدول في المنظمات الدولية متنوع بحسب علاقة الدولة بالمنظمة:

[1]- مريم لوكال، تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الحكومية وغير الحكومية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد1، المجلد17، 2018، ص430.

فاذا كانت الدولة عضو في المنظمة جاز لها أن تنشئ بعثة دائمة تمثلها لدى المنظمة، أما اذا كانت الدولة غير عضو فيجوز لها ان تنشئ بعثة مراقبة دائمة، كما يجوز للدول ايفاد بعثات مؤقتة للمؤتمرات والهيئات، وبالتالي فإن الوضع القانوني لهذه البعثات يختلف باختلافها، وهذا بالتأكيد سيجعل الممارسات البروتوكولية للمنظمة تجاها تختلف، سواء من حيث مراسم تقديم أوراق الاعتماد أو الاسبقية أو غير ذلك.

6- دور البعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية في تعزيز تحقيق مقاصد المنظمة ومبادئها:

حددت المادة (6) من الاتفاقية مهام البعثات الدبلوماسية للدول لدى المنظمات الدولية، ونصت على إن من مهام البعثات حماية مصالح الدولة المرسلة لدى المنظمة، ومشاركة الدولة في نشاطات المنظمة وتعزيز تحقيق مقاصدها، وهذه المهام تختلف عن مهام البعثات الدبلوماسية لدى الدول، فمهام حماية المصالح في مفهوم دبلوماسية المنظمات الدولية يأخذ منطقاً مغايراً لمبدأ الحماية التي تقوم بها البعثات المعتمدة لدى الدول، ذلك أن ايفاد بعثة دائمة لتمثيل دولة لدى المنظمة الدولية يعد أولاً مساهمة من الدولة المرسلة في تحقيق أهداف المنظمة، كما يعد في الوقت ذاته اختصاصا من اختصاصات البعثات الدائمة، وهو ما يوجب على البعثة خلق توازن بين حماية مصالح الدولة المرسلة من جهة وتحقيق أهداف المنظمة من جهة أخرى[1]، وهو ما يجعل الدول لا تتوقف كثيرا على المعاملة البروتوكولية التي ستحظى بها في المنظمة، خاصة وهي تسعى لتحقيق مقاصد المنظمة ومبادئها.

الفرع الثاني: الأساس القانوني للبرتوكول الدبلوماسي في المنظمات الدولية:

قواعد البروتوكول في المنظمات الدولية هي مجموعة من القواعد الاتفاقية والعرفية التي تحكم السلوك والتفاعل بين الدول والمنظمات الدولية، وتهدف هذه القواعد الى تعزيز الاحترام المتبادل والتعاون بين الدول، وتسهيل عمل المنظمات الدولية.

فالعلاقات الدبلوماسية بين الدول تقوم أساساً على مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل، وذلك للطبيعة القانونية المتماثلة للدول والتي تحتم الاعتراف فيما بينها للقيام بالعلاقات الدبلوماسية، وهذه العلاقات تقوم على أساس من الندية والمساواة في السيادة، وذلك لتحقيق أهدافها وحماية مصالحها المختلفة، أما التمثيل الدبلوماسي ما بين الدول والمنظمات الدولية فيختلف لاختلاف الطبيعة القانونية بينهم، فلا يمكن الحديث عن المعاملة بالمثل في التمثيل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات، كما أن أهداف التمثيل الدبلوماسي للدول لدى المنظمات ينطلق من فكرة أن المنظمة هي من تأسيس الدول وبإرادتها بغية تحقيق أهداف وغايات تحددها تلك الدول، وبالتالي فالدولة عندما توفد بعثة دبلوماسية لتمثلها في المنظمة فهي تسعى أولا لإنجاح المنظمة ككل، وان انضمامها لهذه المنظمة واكتساب عضويتها كان لاقتناع الدولة بأهداف المنظمة والغاية من انشائها، وبالتالي فإن قواعد البروتوكول الدبلوماسي في المنظمة الدولية ليس الغرض منها اظهار المنظمة بمظهر المنافس للدول الاعضاء فيها ولا يقوم على المجاملة لهذه الدول، وانما الغرض منه هو النهوض بعمل المنظمة والمساهمة في تحقيق غاياتها وأهدافها المرجوة، وذلك من خلال رسم قواعد محددة في التعامل الدبلوماسي داخل المنظمة تقوم أساسا على مبدأ عدم التمييز بين

[1]- أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 11، 2015، ص88.

البعثات الدبلوماسية فيها، وهذا المبدأ يعني أن كل بعثات الدول ستحظى بمعاملة متماثلة داخل المنظمة في كل ما يتعلق بالممارسات الدبلوماسية والتي من ضمنها البروتوكول[1].

المطلب الثاني: البرتوكول في منظمة الامم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة أكبر منظمة دولية حيث أن كل دول العالم تقريبا ممثلة فيها، كما تسعى منظمات التحرر الوطنية الى أن تكون عضو مراقب فيها، وفي هذا المطلب من البحث سنتناول أهم قواعد البروتوكول المتبعة فيها، وكذلك معرفة الجهة المسؤولة عن تطبيق هذه القواعد.

الفرع الاول: أهم قواعد البرتوكول في منظمة الامم المتحدة:

في التمثيل الدبلوماسي للدول لدى الامم المتحدة تتبع مجموعة من القواعد البروتوكولية سواء فيما يتعلق بمراسم اعتماد البعثة أو قواعد الاسبقية وغيرها من القواعد، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا– مراسم اعتماد البعثة الدبلوماسية لدى الامم المتحدة:

تتبع منظمة الأمم المتحدة مجموعة من المراسم البروتوكولية سواء في استقبال البعثات واعتماد الممثلين وفي الاسبقيات وغيرها من البروتوكولات:

1– مراسم الاستقبال: تقوم إدارة البروتوكول بالأمم المتحدة باتخاذ كل التدابير المتعلقة بمراسم الاستقبال، حيث يقوم الممثل الدائم المعين حديثاً بالتواصل مع ادارة المراسم ليطلعه على الاجراءات المتبعة، وفي اليوم المحدد لتقديم وثائق التفويض يقوم مدير المراسم بمرافقة الممثل الدائم المعين إلى الامين العام من اجل تسليم أوراق اعتماده في حفل تقديم وثائق التفويض، ويجوز له اصطحاب عضو أو اثنين من أعضاء البعثة معه للحفل، وتسجل وسائل الاعلام بالأمم المتحدة وقائعه، ويقدم الممثل الجديد بياناً موجزاً للأمين العام، وتصدر ادارة المراسم نشرة صحفية في اليوم نفسه تتضمن بيانات الممثل الجديد وتعلن تقديم وثائق تفويضه الى الامين العام، ومن ثم يقوم الممثل الدائم بزيارة الى رؤساء الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي فضلا عن زيارة كبار موظفي الامانة العامة، وكذلك يقوم بزيارة مجاملة إلى بعض رؤساء البعثات الدائمة[2].

2– الممثلين الجدد لدى مكاتب الامم المتحدة في جنيف وفيينا ونيروبي وأديس أبابا وسانتياغو وبيروت وبانكوك فينبغي توجيه وثائق التفويض الى الامين العام للأمم المتحدة وتحمل اسمه، ويتم تقديمها الى ممثل الامين العام في تلك المكاتب ويتم احالة نسخ منها الى رئيس المراسم بمقر الامم المتحدة بنيويورك الذي يقوم بنشرها.

---

[1]- المادة (83) من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي، حررت في فيينا، 14 مارس 1975.
[2]- نورة بو سرية، تمثيل البعثة الجزائرية الدائمة لدى الامم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2014، ص24.

3- الزي الموصي بارتدائه عند تقديم أوراق الاعتماد: عند تقديم وثائق الاعتماد يرتدي المندوب لدى الامم المتحدة زي العمل الرسمي ويفضل أن يكون أسود اللون، أو أن يرتدي الزي الوطني لدولته[1].

ثانيا- قواعد الاسبقية:

1- يتقدم الامين العام جميع ممثلو الدول في المنظمة وكافة الموظفون فيها، حيث يُعتمد هؤلاء لديه، فهو يتصدر القائمة الدبلوماسية للأمم المتحدة، ويعامل عندما يزور الدول كرئيس وزراء ويسبق رؤساء الوفود حتى ولو كانوا رؤساء وزراء في دولهم ويسبق السفراء في الولايات المتحدة[2]، فيما يعامل الامين العام المساعد بدرجة سفير، وتتحدد أسبقية المندوبون الدائمون للدول بحسب الترتيب الابجدي باللغة الانجليزي لأسماء دولهم.

2- الاسبقية في اجتماعات الجمعية العامة: وتتحدد الاسبقية في الجمعية العامة طبقا لقواعد وتقاليد توافقت عليها الدول وفق ما يلي:

- الاسبقية في ترتيب الاشخاص: يتقدم رئيس الجمعية، ويليه رؤساء الدول الذين يرأسون وفود بلدانهم خلال افتتاح الدورة المنعقدة، ثم الامين العام، ثم رؤساء الوزارات، ثم نواب رئيس الجمعية من رتبة رئيس وزراء أو وزير، فرئيس مجلس الامن، ثم وزراء الخارجية، ثم المجلس الاقتصادي والاجتماعي حال انعقاده، ثم رئيس مجلس الوصايا، ثم رئيس محكمة العدل الدولية، ثم نواب رئيس الجمعية من رتبة سفير، ثم رؤساء اللجان الرئيسية حسب الترتيب الابجدي لمسميات اللجان[3].
- الاسبقية في القاء الكلمات: طبقا للمراسم المتبعة في الجمعية العامة فإن ترتيب كلمات الوفود تكون بترتيب رؤساء الدول- رئيس أو رئيس حكومة أو وزير خارجية- ثم ممثلي الدول فالمراقبين، وأخيرا ممثلي المنظمات الدولية، وقد جرت العادة على أن يترك للدول الاعضاء حرية اختيار موعد القاء الكلمة الخاصة بها، وتمنح مدة 15 دقيقة لكل كلمة وكثيرا ما يتم كسر هذه القاعدة من زعماء الدول.

ويتعين على الممثل الدائم للدولة قبل تغيبه لأي فترة زمنية إبلاغ الامين العام بواسطة رسالة يوقعها يحدد فيها اسم عضو البعثة الذي سيتولى رئاسة البعثة بصفته القائم بالأعمال بالنيابة، وإذا لم يتم ذلك فإنه لن يمنح ترتيب الاسبقية الذي يكون من حقه لولا ذلك في اطار اداء مهامه الرسمية التي قد يشارك فيها[4].

وتبدأ الكلمات بكلمة الامين العام للأمم المتحدة، الذي يلقي تقريره السنوي حول انجازات المنظمة، تليها كلمة الرئيس الحالي للجمعية العامة، وأول من يلقي خطابه من رؤساء الدول هو رئيس البرازيل يليه رئيس الولايات المتحدة الامريكية بصفتها البلد المضيف، بعد الولايات المتحدة يصبح ترتيب المتحدثين بناء على عوامل سياسية أكثر إذ يعتمد الترتيب على مستوى التمثيل، أهمية المتحدث، وعوامل اخرى مثل التوازن

---

[1]- دليل مراسم الامم المتحدة، 2021، منشور على الرابط https:// www.un.org ، ص19.
[2]- السيد بهنسي، البروتوكول الرسمي والدبلوماسي، دار عالم الكتب، القاهرة، 2013، ص107.
[3]- خالد عبد القادر منصور التومي، النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، https://portal.arid.my تمت زيارة الرابط يوم 2022 /6/25 الساعة 6:30 مساء.
[4]- دليل مراسم الامم المتحدة، ،مرجع سبق ذكره، ص14.

والانتشار الجغرافي[1]. وجاء ترتيب البرازيل الاولى في لائحة المتحدثين من الدول لتقليد قديم في الجمعية العامة حيث أخذت هذا الدور في خمسينيات القرن الماضي عندما لم تتقدم أي دولة أخرى للحديث وتجرأت البرازيل بخلاف الجميع لتصبح منذ ذلك الحين الاولى في لائحة المتحدثين في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة[2].

3- الاسبقية في مجلس الامن: تتحدد الاسبقية في مجلس الامن في مجالين:

- ترتيب الرئاسة في مجلس الامن: يتولى رئاسة مجلس الامن الاعضاء فيه بالتبادل لمدة شهر حسب الترتيب الهجائي لأسماء دولهم.
- الاسبقية في القاء الكلمات للممثلين بمجلس الامن: تكون بحسب ترتيب ابدائهم الرغبة في الكلام، ويجوز للرئيس أن يعطي الاسبقية لرئيس هيئة أو لجنة أو للمقرر من الهيئة لتقديم تقريرها[3].

4- الاسبقية بين قضاة محكمة العدل الدولية: لرئيس محكمة العدل ونائبه أسبقية على سائر أعضاء المحكمة خلال شغلهما لهذين المنصبين[4].

5- أسبقية الوكالات المتخصصة: تتحدد الأسبقية بين مديري الوكالات المتخصصة وفق تاريخ إنشاء الوكالة، فتتقدم منظمة العمل، ثم الفاو، ثم اليونيسيف، ثم اليونيسكو.

6- الاسبقية في توقيع المعاهدات الدولية: تكون القاعدة في أسبقية توقيع المعاهدات الدولية من خلال طباعة عدد من المعاهدات بعدد الدول الاطراف في تلك المعاهدة، ويوضع أسم كل دولة على النسخة الخاصة بها، وتوزع عليهم بحسب الترتيب، أما الاسبقية في توقيع المعاهدات الجماعية فتطبق قاعدة الأسبقية في التوقيع وفق نظام الترتيب الابجدي للغات في دائرة اختصاصها، أو بنظام الترتيب الابجدي للغة الانجليزية في الامم المتحدة إذا كانت المعاهدة دونت في دائرة اختصاصها[5].

ثالثا: قواعد رفع العلم:

ترفع أعلام المنظمة الدولية فوق المباني الخاصة بها وفي قاعات اجتماعاتها، ويتصدر علم المنظمة أعلام الدول الاعضاء فيها، ولا ترفع أعلام الدول الموقوفة العضوية والدول المنسحبة من العضوية والدول المطرودة، واذا عقد مؤتمر برعاية الامم المتحدة في إحدى الدول الاعضاء فيها فيقضي البروتوكول الا ترفع أعلام دولة عضو في الامم المتحدة لا تعترف بالدولة المنعقد المؤتمر على أرضها، أو العلاقات الدبلوماسية مقطوعة بينهما أو كانتا في حالة حرب[6]، ولا يرفع علم الأمم المتحدة في أماكن العمليات الحربية الا بإذن من الامين العام، واذا

[1]- https://www.arabicsputniknews.com تمت زيارة الرابط يوم 2022/6/24، الساعة 6 مساء.
[2]- https://www.alroeya.com تمت زيارة الرابط يوم 2022/6/25، الساعة 5 مساء.
[3]- المادة (27) من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن، تم اعتماده 1946 وعدل 1982.
[4]- الفقرة (5) من المادة (3) من لائحة محكمة العدل الدولية، اعتمدت في 14 ابريل 1978.
[5]- خالد عبد القادر التومي، مرجع سبق ذكره، ص22.
[6]- http://www.muqatel ، تمت زيارة الرابط يوم 2022/6/24، الساعة 8 مساء.

رفع مع أعلام الدول الاعضاء فإنه يتمتع بالأولوية عليها، وتتوزع باقي الاعلام على يمينه ويساره بحسب الترتيب الابجدي لأسماء الدول الاعضاء[1].

رابعا– بروتوكول اجتماعات الجمعية العامة:

قبل اجتماع الجمعية العامة تقدم كل بعثة قائمة كاملة بأعضاء وفدها الذي سيشارك في الاجتماع مرفقة بوثائق تفويضهم، وهذه الوثائق يجب أن تكون موجهة للأمين العام، وموقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية في الدولة العضو، ووفقا للمادة 25 من "النظام الداخلي للجمعية العامة" يتألف وفد الدولة العضو من ممثلين على الا يزيد عددهم عن خمسة أفراد وممثلين مناوبين ومن أي عدد يحتاج إليه الوفد من الخبراء والمستشارين، واذا كان رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية من ضمنهم فيعتبر رئيسا للوفد أثناء تواجده في نيويورك، ولا يدخل في عداد الممثلين الخمسة، ويجب أن تتضمن القائمة التي تقدمها البعثة الاسماء الدقيقة لأعضائها ورتبهم الدبلوماسية وألقابهم الوظيفية وصفاتهم التمثيلية مثل (ممثل– مستشار – خبير...).

وفي أثناء المناقشات العامة تحجز لأزواج رؤساء الدول والحكومات أو نواب الرؤساء أو أولياء العهد المشاركين في المناقشة العامة مقاعد في الجناح المخصص لكبار الشخصيات في قاعة الجمعية العامة شريطة أن يكون مدير المراسم قد أخطر مسبقا بحضورهم.

كما تحجز مجموعة من المقاعد رهنا بتوافرها لضيوف الوفود في الجناح (الف) المخصص لكبار الشخصيات، ويصل عددها الى (15) مقعد وفي شرفة قاعة الجمعية العامة الكائنة بالطابق الرابع، ولا تخصص المقاعد هذه الا للمدة التي يستغرقها خطاب رئيس الوفد في الجلسة العامة، ويتطلب الدخول الى هذه المنطقة من القاعة الحصول على بطاقة مجاملة خاصة للجناح (الف) أو بطاقة مناسبات خاصة للجلوس في (الشرفة)، تتولى توزيعها إدارة المراسم بناء على طلب رئيس البعثة الدائمة[2].

الفرع الثاني: ادارة المراسم والبرتوكول في منظمة الامم المتحدة

هي فرع من فروع إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في الامم المتحدة، ومهمتها التواصل مع البعثات الدائمة ومكاتب المراقبين لدى الامم المتحدة، وكذلك مكاتب الاتصال التابعة للوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة المتواجدة في نيويورك، وتطبق مجموعة موحدة من القواعد ومدونات السلوك الحاكمة في المنتديات والاجتماعات والاحتفالات الدبلوماسية التي يشارك فيها مبعوثي الدول والمراقبين الدائمين، وتناط بهذه الدائرة المسؤوليات التالية:

1– توفير تغطية بروتوكولية للاجتماعات والمناسبات التي يشارك فيها الامين العام ونائبه ورئيس الجمعية العامة سواء في المقر أو خارجه، وكذلك زيارات كبار الشخصيات للأمم المتحدة.

[1]- السيد بهنسي، مرجع سبق ذكره، ص233.
[2]- دليل مراسم الامم المتحدة، مرجع سبق ذكره، ص21.

2- العمل كحلقة وصل بين البعثات الدائمة والمراقبين الدائمين وبين البلد المضيف لغرض تسهيل وضمان التسجيل السليم للموظفين الدبلوماسيين وغير الدبلوماسيين في البعثات وتسجيل الوفود المشاركة في الاجتماعات التي تعقد في المقر.

3- تقديم دعم بروتوكولي لجميع الاجتماعات وكذلك المناسبات الخاصة والاحتفالية ومساعدة البعثات الدائمة في التحضير للزيارات الرسمية الى المقرات الرئيسية لرؤساء الدول أو الحكومات أو كبار الشخصيات الاخرى.

4- المساعدة في تقديم وثائق التفويض الى الامين العام من قبل الممثلين الدائمين المعينين حديثا وكذلك التعيين للمراقبين الدائمين.

5- تنظيم مآدب الغداء والعشاء وغيرها من المناسبات التي يستضيفها الامين العام أو زوجه ونائبه ورئيس الجمعية العامة.

6- تنظيم مراسم رفع العلم ووضع أكاليل الزهور وضمان مراعاة فترات الحداد الرسمي التي يعلنها الامين العام لأمم المتحدة.

7- الاحتفاظ بقوائم محدثة ونشرها تضم رؤساء الدول والحكومات ووزراء الخارجية للدول الاعضاء، وكذلك أعضاء الاجهزة الرئيسية في الامم المتحدة، وإعداد القائمة الدبلوماسية للبعثات والتي يشار اليها بالكتاب الأزرق، اضافة الى تحديث البيانات بالدول من حيث أسمائها وأعلامها وتواريخ أعيادها بصورة دورية ويتم ابلاغ الامين العام بتغييرات التي تحدث فيها، وابلاغه بتاريخ الاعياد القومية للدول حتى يتسنى للأمين العام للأمم المتحدة تهنئة كل دولة بعيدها الوطني.

8- التواصل مع البعثات الدائمة ومكاتب المراقبون الدائمون وتقديم إحاطة دورية لهم بالإضافة الى تدريبهم على اجراءات التسجيل.

9- منح تصاريح بالدخول الى مقر الامم المتحدة سواء التصاريح الدائمة وتمنح للمثلين الدائمين والمراقبين أو التصاريح المؤقتة والتي تمنح لزوار مقر الامم المتحدة وللوفود المشاركة في المؤتمرات[1].

الخاتمة

العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول والمنظمات الدولية تم تنظيمها باتفاقية فيينا 1975 والتي تضمنت مجموعة من القواعد والاحكام التي تختلف بعض الشيء عن أحكام اتفاقية فيينا 1961 بشأن العلاقات الدبلوماسية بين الدول، وذلك لاختلاف الطبيعة القانونية بين الدول والمنظمات الدولية، هذا الاختلاف أدى الى اختلاف الاساس الذي تقوم عليه العلاقات الدبلوماسية في المنظمات الدولية عنه بين الدول، فالعلاقات الدبلوماسية بين الدول تقوم على أساس مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما لم يكن في العلاقات الدبلوماسية ما بين الدول والمنظمات الدولية، حيث انها تقوم على أساس المساواة وعدم التمييز بين الدول، أي امتناع المنظمة عن تقديم أي معاملة تفضيلية لدولة دون باقي الدول، إضافة الى مبادئ أخرى أهمها مبدأ الاحترام للدولة وسيادتها وممثليها ووفودها، ومبدأ التعاون الذي أنشئت المنظمة على أساسه بغية تحقيق أهداف مشتركة للدول من خلال تنظيم وتوحيد جهودها في شكل هيئة دائمة من أجل تحقيق تلك الأهداف والغايات.

[1]- المرجع السابق نفسه، ص15.

كما أدى الاختلاف في الطبيعة القانونية بين الدول والمنظمات الدولية الى الاختلاف في المراسم البروتوكولية التي تنظم الجانب الشكلي والمظهري للعلاقات الدبلوماسية في المنظمات الدولية، فنجد أن قواعد البروتوكول في المنظمات أقل تعقيداً وتكلفاً منه في العلاقات الدبلوماسية بين الدول، ولكن وبالرغم من ذلك هنالك ممارسات بروتوكولية ثابتة داخل المنظمات الدولية، خاصة فيما يتعلق بقواعد الاسبقية فيها، حيث أن الدول تتمسك بهذا النظام لما له من أهمية في تنظيم قواعد رئاسة الاجهزة داخل المنظمات الدولية وخاصة أجهزة الامم المتحدة، إضافة الى الممارسات البروتوكولية التي تجعل العمل الدبلوماسي في المنظمات الدولية أكثر تنظيما مثل بروتوكول الجلوس في جلسات الجمعية العامة وقواعد التحدث فيها، ورفع الاعلام.

التوصيات: توصي الباحثة بما يلي:

1- الاهتمام بتدريس البروتوكول الدبلوماسي من ضمن مواد قسم الدراسات الدبلوماسية وبشكل عملي من خلال التدريب عليه.

2- إيلاء البروتوكول الدبلوماسي أهمية أكبر في دوائر وزارة الخارجية لأنه يعطي تصورا عن مدى احترام وتقدير الدولة للدول والمنظمات الدولية التي تكون ليبيا ممثلة دبلوماسيا فيها.

قائمة المراجع

اولا- الوثائق:

1- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات ذات الطابع العالمي، حررت في فيينا، 14 مارس 1975.

2- لائحة محكمة العدل الدولية، اعتمدت في 14 ابريل 1978.

3- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن، تم اعتماده 1946 وعدل 1982.

ثانيا- الكتب:

1- السيد بهنسي، البروتوكول الرسمي والدبلوماسي، دار عالم الكتب، القاهرة، 2013.

2- رضا هميسي، سلطة المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان الاردن، 2012.

3- علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار رشاد برس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، 2007.

4- محمد كريم وابراهيم مشورب، قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، 1992.

ثالثا- الرسائل العلمية:

1- نورة بو سرية، تمثيل البعثة الجزائرية الدائمة لدى الامم المتحدة، رسالة ماجستير في القانون الدولي، جامعة الجزائر، 2014.

رابعا- البحوث والمجلات العلمية:

1- أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد 1، المجلد 11، 2015.

2- مريم لوكال، تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الحكومية وغير الحكومية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد1، المجلد17، 2018.

خامسا – المواقع والروابط الالكترونية:

1- دليل المراسم بالأمم المتحدة، https://www.un.org ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/6/23، الساعة الخامسة مساء.

2- خالد عبد القادر منصور التومي، النظام القانوني للبعثات الدائمة لتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية، https://portal.arid.my تم الاطلاع بتاريخ 25/6/ 2022 الساعة 6:30 مساء.

3- https://www.arabicsputniknews.com تم الاطلاع بتاريخ 2022/6/24، الساعة 6 مساء.

4- https://www.alroeya.com تم الاطلاع بتاريخ 2022/6/25، الساعة 5 مساء.

5- http://www.muqatel ، تم الاطلاع بتاريخ 2022/6/24، الساعة 8 مساء.